

قرار:

مادة ١ - يرخص للهيئة المصرية العامة للصناعات الكيماوية بتجاوز اعتماد بند ١ - "مصروفات انتقال وبدل سفر ونقل" المدرج بالباب الثاني من ميزانية المؤسسة للسنة المالية ١٩٦٦/١٩٦٧ بمبلغ ٢٠٠٠ ج (الفين من الجنيهات) مقابل وفر مساو في اعتمادات بنود ذات الباب غير المفيد استخدام ونورها في تجاوزات أخرى .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بمراسلة الجمهورية في ٢٣ جادى الأولى سنة ١٣٨٧ (٢٩ أغسطس سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٩٨ لسنة ١٩٦٧

بشأن الاستمرار بالعمل بالقرار الجمهورى رقم ٩٣٩ لسنة ١٩٦٢ واستثناء العاملين بإدارة المساحة الجوية بمصلحة المساحة الذين يقومون بمصر الحاصلات الزراعية من أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ بشأن الأجور الإضافية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٩٣٩ لسنة ١٩٦٢؛

قرار:

مادة ١ - يرخص لمصلحة المساحة باستمرار العمل بالقرار الجمهورى رقم ٩٣٩ لسنة ١٩٦٢ بتشغيل ٥٠٠ (خمسمائة عامل) من المشتغلين بأعمال نوع الملكية غير أوقات العمل الرسمية ومنحهم مكافآت عن الأعمال الإضافية زيادة على نسبة الـ ١٠٪ من عدد العاملين الذين يمنحون مكافآت إضافية وذلك لمدة أربع سنوات اعتباراً من أول يوليو سنة ١٩٦٧ على أن يتضمن هذا العدد العاملون بإدارة المساحة الجوية الذين يقومون بمصر الحاصلات الزراعية بالمصلحة المذكورة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بمراسلة الجمهورية في ٢٣ جادى الأول سنة ١٣٨٧ (٢٩ أغسطس سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٩٤ لسنة ١٩٦٧

بتجاوز اعتماد بند ١ - مصروفات انتقال وبدل سفر ونقل بالهيئة العامة للإصلاح الزراعى للسنة المالية ١٩٦٦/١٩٦٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٦١ لسنة ١٩٦٦ يربط ميزانية الأعمال

للسنة المالية ١٩٦٦/١٩٦٧؛

قرار:

مادة ١ - يرخص للهيئة العامة للإصلاح الزراعى بتجاوز اعتماد البند ١ - مصروفات انتقال وبدل سفر ونقل المدرج بالباب الثاني من ميزانية الهيئة للسنة المالية الجارية (١٩٦٦/١٩٦٧) بمبلغ ٢٥٠٠٠ ج (خمسة وعشرون ألفاً من الجنيهات) على أن يؤخذ هذا التجاوز من وفور اعتماد البند ١٨ - أدوية ومستلزمات طبية ومواد كيماوية بنفس الباب .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بمراسلة الجمهورية في ٢٣ جادى الأول سنة ١٣٨٧ (٢٩ أغسطس سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٩٥ لسنة ١٩٦٧

بالترخيص للمؤسسة المصرية العامة للصناعات الكيماوية بتجاوز اعتماد بند ١ - "مصروفات انتقال وبدل سفر" المدرج بالباب الثاني من ميزانيتها للسنة المالية ١٩٦٦/١٩٦٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٥٦١ لسنة ١٩٦٦ يربط ميزانية الأعمال

للسنة المالية ١٩٦٦/١٩٦٧ والتأثيرات العامة المرافقة له؛